

تقييم الفكر الاستشراقي لندرة الآيات القرآنية ذات المحتوى القانوني

د. لطيفة علي الفقيهي⁽¹⁾

يتناول هذا البحث موضوعاً دقيقاً ومحدداً، وهو موقف المستشرقين⁽²⁾ من ندرة الآيات القرآنية التي تضمنت قواعد ومضامين قانونية باختلاف نظرتهم إلى هذه المضامين، كما سنرى لاحقاً في هذا البحث.

فقد انطلق أغلب أولئك المستشرقين، الذين سنعرض لأرائهم من نقطة أساسية، وهي أن عدد الآيات التي خصصها القرآن الكريم لتلك المضامين القانونية قليل جداً، ولا يمثل إلا نسبة قليلة جداً من مجمل عدد آيات القرآن الكريم، هذه الندرة (وهذا هو جوهر البحث وأساسه) دفعت أولئك الكتاب إلى اتخاذ موقف محدد تجاه القرآن الكريم ومكانته كوثيقة قانونية، هذا الموقف يمكن تحديده في مظهرين اثنين:

الأول: أنه وبسبب ندرة أو قلة عدد الآيات القانونية في القرآن الكريم فإن هذه الآيات بالنسبة لهم لم تتمكن أو تستطع أن تقدم نظاماً قانونياً متكاملًا (a comprehensive legal system) قادراً على تقديم كافة الحلول القانونية لكل المشاكل والقضايا التي من الممكن أن تواجه الإنسان في مختلف العصور والبيئات، هذا الاستنتاج دفعهم إلى القول (وهذا بالنسبة لهذا البحث أكثر القضايا أهمية وخطورة) إن هذه الآيات ما هي إلا حلول فردية جاءت لمعالجة الوقائع التي كانت سبباً في نزولها، وأنها فقدت صلاحيتها للتطبيق في وقتنا المعاصر.

الثاني: إنه وبسبب قلة عدد الآيات القرآنية ذات المحتوى القانوني فإن هؤلاء المستشرقون اتخذوا من ذلك سبباً للقول بأن القرآن الكريم لا يمكن اعتباره مصدراً أساسياً في تكوين الفقه الإسلامي، وأن دوره في تأسيس وبناء هذا الفقه ما هو إلا دور تكميلي وثانوي.

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

² - مصطلح "مستشرق" له معنى ثقافي وعلمي، فيقصد به العالم المختص باللغات والثقافات الشرقية، ومنذ نهاية القرن التاسع عشر أخذ مفهوم "المستشرق" بالتغير في أوجه عدة، بحيث أصبح المستشرقون خبراء داخل المجتمعات الغربية، في جوانب معينة من الإسلام، والمجتمعات الإسلامية.

كل هذه القضايا المشار إليها آنفاً سيتم مناقشتها في هذا البحث، وذلك في مبحثين اثنين، في المطلب الأول من المبحث الأول سيتم معالجة ومناقشة مفهوم الآيات القانونية في الفكر الاستشراقي، وإلى أي حد كان هناك توافق أو اختلاف بين المستشرقين أنفسهم حول المدلول الذي أعطي لهذه الآيات، وفي المطلب الثاني من هذا المبحث سنعرض لآراء المستشرقين المختلفة حول عدد الآيات القانونية في القرآن الكريم، وإلى أي حد كان للاختلاف في المفهوم أثر على اختلافاتهم حول عدد هذه الآيات.

وعدد هذه الآيات سيقودنا إلى المبحث الثاني، والذي سيخصص لجوهر هذا البحث وأساسه، وهو كيف نظر المستشرقون إلى ندرة آيات القرآن القانونية، حيث نتناول في المطلب الأول قضية ندرة الآيات القانونية، وإلى أي حد عدّها أولئك المستشرقون مسؤولة عن عدم وجود نظام قانوني متكامل في القرآن، في حين نتناول في المطلب الثاني محاولة ربط المستشرقين لهذه الندرة بإعطاء القرآن الكريم دوراً ثانوياً في تأسيس الفقه الإسلامي. وينبغي الإشارة هنا إلى أن دورنا في هذا البحث لن يقتصر فقط على عرض آراء هؤلاء المستشرقين، بل سيكون من غايات هذا البحث مناقشة هذه الآراء وإبراز ما يشوبها من قصور ناشئ عن جهل بغايات القرآن الكريم، وكذلك منهجه المتفرد في تناول موضوعاته المختلفة.

المبحث الأول

الآيات القانونية في القرآن الكريم: مدلولها وعددها في الفكر الاستشراقي
في هذا المبحث سنعرض لموضوعين اثنين، أولهما: هو مفهوم الآيات القانونية في الفكر الاستشراقي، أما الثاني؛ فسيهتم باختلاف المستشرقين في تحديد عدد الآيات ذات المحتوى القانوني في القرآن الكريم.

المطلب الأول

الآيات القانونية: "مفهومها ودلالاتها في الفكر الاستشراقي"

من دراستنا لإنتاجات وكتابات المستشرقين حول موضوع الآيات القانونية في القرآن Qur'anic legal verses نلاحظ أنه، ومقارنة مع موضوعات أخرى، مثل: الاجتهاد بصوره المختلفة، وتكون المدارس والمذاهب الفقهية، فإن موضوع الآيات القرآنية ذات المدلول القانوني لم يحظ بقدر كاف من البحث والدراسة، هذا الاهتمام الخجول تمثل لنا من خلال عدد الصفحات التي خصصها هؤلاء الكتاب لهذا الموضوع في مؤلفاتهم، حيث لم تتجاوز الأربع صفحات في أغلب المؤلفات التي كانت نطاقا لبحثنا. ومن الأمثلة على هؤلاء الكتاب Joseph Schacht في كتابيه مقدمة للفقه الإسلامي *An Introduction to Islamic Law* وكذلك كتاب مصادر الفقه المحمدي *(Origins of Muhamaden Law)* وكذلك Wael Hallaq في كتابيه مصادر وتطور القانون الإسلامي *(the Origins and Evolution of Islamic law)* وكذلك تاريخ النظريات الإسلامية *(A History of Islamic Legal Theories)* وأخيرا Yasin Dutton وكتابه مصادر القانون الإسلام *The Origins of Islamic Law*

وبناء على المفهوم الذي قدمه هؤلاء المستشرقون المشار إلى أعمالهم وغيرهم لمصطلح الآيات القانونية؛ فإنه يمكن تقسيمهم إلى فريقين اثنين:

الفريق الأول: ويمثله كل من Count Leon ،Wael Hallaq ،Yasin Dutton

Hashim Kamali ،David De Santillana وبالنسبة إلى هذا الفريق فإن مصطلح الآيات القانونية (Qur'anic legal verses) هو رديف لمصطلح آيات الأحكام⁽¹⁾ الذي استعمله العلماء المسلمين الأوائل للإشارة إلى الآيات القرآنية التي تضمنت أحكاماً عملية في شقيها: العبادات والمعاملات، وذلك من أجل تمييزها عن الآيات القرآنية الأخرى التي اهتمت بالشأن التوحيدي أو الأخلاقي، وبالتالي فإنه -ومن وجهة نظر هذا الفريق- فإن الآيات القانونية هي كل الآيات القرآنية التي تضمنت واحداً من الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح.

وبناء على هذا المفهوم الذي قدمه هذا الفريق فإن كل آيات الأحكام تعتبر آيات قانونية، بغض النظر عن موضوع هذه الأحكام، سواءً أكانت هذه الأحكام تنظم علاقة الإنسان بالخالق، وهي ما عرفت باسم العبادات (worship) أم علاقة الإنسان بغيره، وهي ما عرفت باسم المعاملات (human actions)، ففي نظر هذا الفريق التكليف الذي تضمنته الأحكام الخمسة السابقة هو التزام قانوني يجب على المكلف أدائه، وهذا بالنسبة لهم ما تعنيه الآيات القانونية، ويرجع هذا الفهم أو التحديد من وجهة نظرنا إلى ترجمة كلمة (حكم) إلى كلمة judgment، والتي تعطي بالنسبة لهم مدلول الإلزام والالتزام، والذي هو تماماً المقصود بكلمة (legal)، وبالتالي فإن الآيات القانونية هي الآيات المتضمنة أحكاماً شرعية أو ما أطلقوا عليه اسم (verses of judgment or injunction).

إلا أن الملاحظ على آراء هؤلاء الكتاب الذين تبناوا هذا الاتجاه في تحديد مدلول

الآيات القانونية أنه في حين أن بعضاً منهم، مثل: Yasin Dutton و Mohammad Hashim أشار بكل صراحة ووضوح إلى أن الآيات القانونية في القرآن هي مرادف لمصطلح آيات الأحكام الذي استعمله العلماء المسلمون الأوائل، نجد الفريق الآخر، مثل

¹-Yasin Dutton: P.61.

Wael Hallaq⁽¹⁾ يشيرون بشكل غير مباشر إلى أن آيات الأحكام إنما هي ما يقصدونه بمصطلح الآيات القانونية، وذلك عندما يشيرون إلى العدد خمسمائة، وهو الرقم المتفق عليه بين العلماء المسلمين القدماء منهم والمعاصرين، باعتباره هو عدد آيات الأحكام.

ويظهر أيضا تأثير الفريق الأول بمصطلح آيات الأحكام في تحديد مفهوم الآيات القانونية في كتابات كل من David De Santillana⁽²⁾ و H. A. R. Gibb⁽³⁾، فكلاهما يرى أن الله سبحانه وتعالى أنزل حدوداً (bound (hadd) تنظم تصرفات الإنسان، وأن هذه الحدود والأحكام بالنسبة لهم، والمتمثلة في الأحكام التكليفية الخمسة المشار إليها آنفاً، هي ما يمكن أن نطلق عليه اسم القانون، ولذا فإننا نستطيع القول أن الآيات ذات المحتوى القانوني لدى أنصار هذا الفريق تشمل كل آيات القرآن الكريم التي تتضمن أحكاماً (verses) (continue legal injunctions or judgments) من عند الله، موجهة لعباده، بهدف الالتزام بها والعمل بمقتضاها، بغض النظر عن محتوى هذه الأحكام، أي سواء كانت، كما أشرنا آنفاً، تنظم علاقة الخالق بعباده أو علاقة المخلوق بغيره من البشر.

الفريق الثاني:

أنصار هذا الفريق لم يعتمدوا في تحديد مفهوم الآيات القانونية على مصطلحات أخرى، كما فعل أنصار الفريق الأول مع مصطلح (آيات الأحكام)، بل اعتمدت طريقتهم على محاولة تقديم تحليل للمراد بوصف القانونية، ومن أبرز ملامح هذا التحليل هو القول بأنه يوجد معنيين لكلمة قانوني، أحدهما يمكن اعتباره المعنى الواسع للكلمة، والآخر هو المعنى الضيق أو الدقيق للكلمة.

ويعد Joseph Schacht من أوائل المستشرقين الذين قدموا هذا التحليل، وميزوا بين هذين المعنيين للكلمة، فمن وجهة نظره عند وصف آيات القرآن بوصف القانونية، لا بد من التمييز بين تلك الآيات التي تضمنت الأوامر الإلهية بشكل عام، دون النظر في موضوع هذه

¹ - Weal B, Hallaq: p. 150.

² - David De Santillana: p. 289.

³ - H. A. R. Gibb: p. 99-100.

الأوامر، وهذا ما يعنيه بالمعنى الواسع لكلمة قانوني، أو ما أطلق عليه اسم Allah's (commands)، وبين الآيات التي عالجت الموضوعات القانونية بالمعنى الاصطلاحي أو الفني لهذه الكلمة، وهو ما عبر عنه بالمعنى الضيق أو الدقيق لكلمة قانوني⁽¹⁾.

وتعد الآيات القرآنية التي عالجت مسائل من مثل الزواج والطلاق والميراث والجرائم والعقوبات والمعاملات الاقتصادية عند Joseph Schacht آيات قانونية بالمعنى الضيق أو الدقيق للكلمة؛ لأنها عالجت موضوعات تعد قانونية بالمفهوم المعاصر والحديث لهذه الكلمة. وبالتالي، واعتماداً على وجهة نظر Joseph Schacht، كل ما عدا هذه الآيات السابقة لا تعد آيات قانونية بالمعنى الضيق للكلمة، وإن تضمنت أوامر إلهية، وذلك كآيات المنظمة للعبادات على سبيل المثال، فهذه الآيات الأخيرة، وإن تضمنت أوامراً وأحكاماً واجبة الاتباع والتطبيق، إلا أن موضوعات هذه الآيات لا يمكن أن تدرج أو تصنف تحت قائمة الموضوعات القانونية المتعارف عليها في وقتنا المعاصر.

أما Tahir Marten فينتفق تماماً مع وجهة نظر Joseph Schacht وذلك عندما يقرر بكل وضوح أن الآيات التي يمكن أن يطلق عليها مسمى الآيات القانونية هي تلك التي عالجت موضوعات القانونية عادة ما تتولى القوانين الوضعية تنظيمها، والمتمثلة في الآتي:

- قانون الزواج والأسرة.
- قانون الملكية والخلافة.
- قانون التجارة والعقود.
- قانون الجرائم والعقاب.
- قانون المجتمع والحكومة⁽²⁾.

ولم يقدم علماء هذا الفريق، أمثال N. J. Coulson و Marten D. Goitein حصراً لآيات القرآن الكريم التي يمكن أن توصف بالقانونية، كما فعل Joseph Schacht و Tahir Marten، بل أشاروا فقط إلى المعنى الضيق لمصطلح (قانوني)، والذي بالنسبة

¹ - Joseph Schacht, *An Introduction to Islamic Law*, P. 112.

² - Tahir Marten: Vol. 4, No. 5, 1987, p. 2.

لكليهما هو المقصود عند وصف بعض آيات القرآن بالقانونية. فمن وجهة نظرهم آيات القرآن الكريم التي يمكن وصفها بأنها ذات محتوى قانوني، هي تلك الآيات التي عالجت موضوعات قانونية خالصة، أو كما وصفها *purely as legal matters* D. Goitein⁽¹⁾ أو *legal topics in the strict sense* of the terms، كما عبر عن ذلك N. J. Coulson⁽²⁾.

المطلب الثاني

اختلاف المستشرقين حول عدد الآيات القرآنية ذات المدلول القانوني

من الطبيعي والبدهي جداً أن يكون لاختلاف المستشرقين وتعدد آراؤهم حول مدلول الآيات ذات المحتوى القانوني أثر كبير في تعيين وتحديد عددها في القرآن الكريم، فالفرق الأول، الذي ذهب إلى أن الآيات القانونية هي مرادف لآيات الأحكام، حدد الرقم 500 باعتباره هو عدد هذه الآيات في القرآن الكريم، إلا أنه تنبغي الإشارة هنا إلى أن من أنصار الفريق الأول من جاء بأرقام أخرى مختلفة ومتباينة، ولم يتقيد بالعدد 500 باعتباره رقماً توافقياً لدى أغلب العلماء المسلمين قدامى ومعاصرين. فنجد Hashim Kamali على سبيل المثال يقرر أن عدد الآيات ذات المحتوى القانوني لا يتجاوز 350 آية⁽³⁾ في حين نجد كلاً من John Esposito و N. J. Coulson يقرران أن عدد الآيات القانونية في القرآن لا يتجاوز 80 آية⁽⁴⁾.

وفي حقيقة الأمر أهم الانتقادات التي يمكن أن توجه للكتاب الذين اقترحوا أرقاماً غير متعارف عليها (350-80)، ولم يتقيدوا بالعدد المتفق عليه، وهو 500 آية، أنهم لم يقدموا

¹-S.D. Goitein: p. 23.

²- N.J. Coulson: p. 20.

³- Mohammad Hashim Kamali: p.375.

⁴- N.J. Coulson: p. 12, John L. Esposito: p. 76.

دليلاً على الأرقام التي تقدموا بها، بمعنى أنه لم نجد في كتاباتهم تبريراً أو تفسيراً لاختيارهم هذه الأرقام تحديداً.

إضافة إلى هذا الاتجاه الذي تقدم بأرقام محددة للآيات القانونية في القرآن الكريم، فإن هناك عدداً من المستشرقين لجأ إلى عدم التعيين والتحديد الدقيق في حصر هذه الآيات، وذلك بتقديمهم أرقاماً يمكن وصفها بأنها تقريبية أو تقديرية، والمثال الأبرز لهذا الفريق هو Abdullah Saeed وWilliam Shepherd ففي حين يرى الأول أن عدد الآيات ذات المحتوى القانوني يتراوح بين 100 و500 آية⁽¹⁾، يرى الثاني أن عدد هذه الآيات يتراوح بين 80 و500 آية قرآنية⁽²⁾.

هذا التضارب والتفاوت في عدد الآيات القانونية المشار إليها أنفاً يعكس في اعتقادنا تضارباً في تحديدهم لمفهوم آيات القرآن القانونية.

وعلى الرغم من اختلاف المستشرقين حول العدد الدقيق لهذه الآيات، إلا أننا نجدهم يتفقون على نقطة أساسية، وهي ندرة وقلة عدد الآيات القانونية في القرآن الكريم، وأنها تشكل نسبة ضئيلة جداً من العدد الإجمالي لآيات القرآن الكريم، فالمستشرق N. J. Coulson على سبيل المثال يبرر هذه الندرة بالقول أن وظيفة القرآن الأساسية هي تنظيم المسائل الروحية والأخلاقية، وأنه لا يتعرض للمسائل القانونية إلا بشكل عرضي وثانوي.

"While the Qur`ānic Legislation, then, is predominantly ethical in Quality, the quantity is not great by any standards. It amounts in all to the religious duties and ritual practices of prayer, fasting, and pilgrimage. No more than approximately eighty verses deal with legal topics in the strict sense of the term"⁽³⁾.

¹- Abu `Al` al- Mūdūdī: p. 74.

²- William Shepard: p. 127.

³- N. J. Coulson: p. 19.

في حين أن التشريع القرآني أخلاقي في طبيعته، فإن الكمية (أي الآيات القرآنية القانونية) ليست كثيرة بأي مقاييس. إنها تشمل الواجبات الدينية وممارسة الشعائر من صلاة وصوم وحج. الآيات التي تعاملت مع المواضيع القانونية بالمعنى الضيق للكلمة لا تتعدى 80 آية.

هذه العبارة التي ذكرها N. J. Coulson، والتي أكد فيها الاهتمام العرضي وغير الأساسي للقرآن الكريم بالشأن القانوني، هي التي دفعت عددا من المستشرقين، بل وكذلك المسلمين إلى الحكم على الآيات القرآنية التي عالجت الشأن القانوني بأنها مجرد حلول وقتية، وأنها مناسبة فقط وملئمة للعصر الذي نزلت فيه، وأنه لم يعد بالإمكان تصور تطبيقها في وقتنا الحالي، ومن أبرز المتأثرين بمقولة N. J. Coulson هو صادق بلعيد الذي نجده يقرر "إن مجاء في القرآن من تشريع ما هو إلا قليل جداً، ويمكن تقديره احصائياً بـ 2،7% من مجموع الآيات القرآنية"⁽¹⁾، ويستمر قائلاً: "ما يسميه الفقهاء بـ (التشريع القرآني) هو شيء طفيف كمياً، ثم هو عرضي؛ فأكثر الآيات الحكمية والتشريعية في القرآن جاءت لسبب أو مناسبة، ولم يشرع القرآن للمسلمين في الكبيرة والصغيرة، ولكن جاءت صدف ومناسبات، استدعت هذا التشريع".

وقبل الانتهاء من هذا المطلب نود أن نشير إلى أنه كما كان هناك من العلماء المسلمين المعاصرين من تأثر بأراء الكتاب الغربيين واستنتاجاتهم، فإن هناك من نأى بنفسه عنها، وأسس رأيه بخصوص عدد آيات القرآن القانونية على نحو مستقل، معتمداً فيه على نصوص القرآن الكريم ذاته، ولعل النموذج الأوضح لتلك المحاولات ما قام به عبد الوهاب خلاف من حصر لآيات القرآن القانونية، والتي حددها على النحو التالي: 70 آية تتعلق بالأسرة وتنظيم العلاقة بين الزوجين، و70 آية أخرى تتعلق بالأحكام المدنية التي تتعلق بمعاملات الأفراد فيما بينهم ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة، و30 آية أخرى في القرآن يرى عبد الوهاب خلاف أنها خصصت للأحكام الجنائية، وهي التي

¹ - صادق بلعيد: ص. 34.

تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، و13 آية قرآنية خصصت لأحكام المرافعات، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، و25 آية في القرآن الكريم خصصت للأحكام الدستورية، والتي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدولة الإسلامية، و10 آيات قرآنية خصصها القرآن الكريم للأحكام الاقتصادية والمالية، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الفيء، وتنظيم الموارد والمصارف، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد⁽¹⁾.

¹- عبد الوهاب خلاف: ص 28

المبحث الثاني

تقييم المستشرقين لندرة الآيات القانونية في القرآن الكريم

إن قلة عدد الآيات القرآنية ذات المحتوى القانوني ظاهرة واضحة لا يمكن أن ينكرها متأمل في كتاب الله سبحانه وتعالى، كما بينا ذلك في المبحث الأول، لكن السؤال الذي يهمننا، والذي نحاول الإجابة عليه في هذا المبحث هو: "كيف نظر المستشرقون إلى هذه الندرة أو القلة لآيات الله ذات المدلول القانوني؟" و"إلى أي حد كانت هذه النظرة مسؤولة"، كما سيتضح لنا من خلال هذا المبحث، عن كثير من تقييماتهم وآرائهم حول القرآن الكريم.

في هذا المبحث سنتطرق لقضيتين مهمتين، الأولى: هي كيف ربط المستشرقون بين ندرة الآيات القانونية وبين الحكم بانعدام وجود نظام قانوني متكامل في القرآن الكريم، أما القضية الثانية، والتي لا تقل أهمية عن الأولى؛ فهي: إلى أي حد كانت ندرة آيات القرآن القانونية مسؤولة عن تقليل مساهمة القرآن الكريم في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره.

المطلب الأول

قلة الآيات القانونية في القرآن وأثرها في إضعاف طبيعتها الإلزامية

تبين لنا من دراستنا للمبحث الأول أن الكُتَّاب الغربيين اتفقت كلمتهم على أن القرآن الكريم لم يخصص عدداً كبيراً من آياته للموضوعات القانونية، وبناء عليه فإنه لم يستطع من وجهة نظرهم أن يقدم من خلال هذه الآيات نظاماً قانونياً متكاملاً ومفصلاً، يعالج كل الموضوعات والقضايا ذات الطابع القانوني، بل كل ما يمكن أن نجده هو بعض الآيات المتفرقة التي تنظم بدورها موضوعات متنوعة ومختلفة، تتنوع كما يقول N. J. Coulson ما بين ملابس النساء وتقسيم غنائم الحرب إلى تحريم لحم الخنزير وعقوبة الجلد لجريمة الزنى⁽¹⁾.

¹-N. J. Coulson: p. 24.

ومن أجل تأكيد هذه الفرضية حاول عدد من المستشرقين، وعلى رأسهم Joseph Schacht، التقليل من الدور القانوني للقرآن الكريم، وذلك من خلال التركيز على أدوار أخرى له، باعتبارها هي الأهداف الأساسية للقرآن الكريم، ولخص Joseph Schacht قناعته تلك بالقول: "the Qur'an is essentially ethical and only incidentally legal" إن الاهتمام الأول للقرآن الكريم انصب على النواحي الأخلاقية، وأنه لم يهتم بالشأن القرآني إلا بشكل عرضي⁽¹⁾.

هذه الدعوة التي أطلقها Schacht تم تبنيها من قبل مستشرقين كثر دون أي محاولة منهم للبحث عن دليل يؤيد صحة ما ذهب إليه، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى المكانة التي يحتلها هذا المستشرق الشهير في عالم الاستشراق، والتي دفعت بعض الكتاب الغربيين إلى اعتباره الأب للدراسات الاستشراقية في القرن العشرين، ومن أبرز المستشرقين المتأثرين بهذه الدعوة Coulson، والذي يرى أن الهدف الأساسي للقرآن الكريم هو تنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وليس علاقة البشر فيما بينهم⁽²⁾.

في حقيقة الأمر الحكم بالعرضية على اهتمام القرآن الكريم بالشأن القانوني يعد من أهم المغالطات التي وقع فيها الكتاب الغربيون، فنظرة في نصوص القرآن الكريم وفي منهجه الذي اتبعه في عرض موضوعاته تكشف لنا أنه اهتم بكل موضوعاته التي عالجه بشكل متعادل ومتساوٍ، وأنه لا يمكن الجزم أو القطع بأن هناك موضوعاً محدداً استأثر باهتمام القرآن الكريم، وأن ما عداه يعد موضوعات ثانوية وأقل أهمية⁽³⁾.

والحكم بالعرضية على تناول القرآني للشأن القانوني دفع بعض المستشرقين إلى القول بأن الآيات القرآنية القليلة التي خصصت للشأن القانوني عجزت عن تقديم نظام قانوني شامل، (comprehensive legal system) أو نظام كامل وتفصيلي (complete and detailed system). فبالنسبة لأولئك المستشرقين، وعلى رأسهم Coulson ما

¹-Joseph Schacht, An Introduction to Islamic Law p.44

²-N. J. Coulson: p.56

³- لطيفة علي الفقيهي: ص.17

يوجد في القرآن الكريم من آيات قانونية ما هو إلا آيات متفرقة، عالجت موضوعات مختلفة، لا رابط يمكن أن يوجد بينها. هذا الوضع لهذه الآيات جعلهم لا يرون فيها إلا مجرد حلول فردية، جاءت إجابات لأسئلة أو حلولاً لوقائع، وأنها مرتبطة فقط بزمان وبيئة نزولها، وأنها فقدت صلاحيتها للتطبيق في وقتنا المعاصر؛ لأنها فقدت اتصالها بتلك البيئة، وعليه فهذه الآيات القانونية لا يمكن أن ينظر إليها على أنها قواعد قانونية لها صفة الإلزام والدوام.

ويعبر Coulson عن هذا الموقف للمستشرقين بأبلغ تعبير عندما يقول:

"They often have the appearance of *ad hoc* solutions for particular problems rather than attempts to deal with any general topic comprehensively"⁽¹⁾.

"الآيات القرآنية غالباً ما تأخذ هيئة الحلول الظرفية لمشاكل محددة عوضاً على أن تحاول التعامل مع موضوع عام بشكل شامل".

ومن الكتاب الذين تبنا وجهة نظر Coulson هو Abdullah Saeed والذي نجده يبرر موقفه المؤيد لعدم صلاحية الآيات القانونية للتطبيق في الوقت المعاصر من خلال تفريقه بين العبادات (worship) والمعاملات (transaction). فمن وجهة نظره النصوص القرآنية المنظمة للعبادات تتميز بالثبات، وبصلاحيتها للتطبيق في كل الأزمان والأماكن؛ لأنها جاءت من عند الله والرسول، وليس لبيئة النزول أثر في تحديد تفاصيلها، أما النصوص المنظمة للمعاملات فميزتها التبدل والتغير الدائم، وبالتالي فهو يصفها بأنها متغيرة؛ وذلك لأن هذه الآيات جاءت مرتبطة ومناسبة لبيئة النزول وزمانه، وطالما أن كليهما (البيئة والزمن) قد تبدلا واختلافاً فمن الطبيعي أن تتبدل نصوص المعاملات على نحو يوافق زماننا وبيئتنا⁽²⁾.

وبعد عرضنا لآراء هؤلاء المستشرقين نستطيع القول أن القرآن الكريم في حقيقة الأمر ليس كتاب قانون أو أي علم آخر من العلوم، إنما هو كتاب نظمت فيه الموضوعات بما يكفل تحقيق هذه الغاية. هذه الحقيقة يؤكدها محمد إقبال في كتابه تجديد الفكر الديني، عندما

¹ - N. J. Coulson: p. 13.

² - Abdullah Saeed: p.56.

يقرر: "إن القرآن الكريم ليس مدونة قانونية، إنما هو كتاب هداية، احتوى على العديد والكثير من الموضوعات، منها ما يتعلق بالأمور العقائدية التي تنظم صلة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى، ومنها الآيات التي رسمت للإنسان المنحى الأخلاقي الذي على الإنسان أن يلتزمه في معاملاته وعلاقاته بغيره من البشر والثالثة التي تحدد للمسلمين الإطار السليم الذي ينبغي أن تتم من خلاله معاملاتهم وعلاقاتهم بمختلف صورها"⁽¹⁾.

ولذا فإننا لا نتوقع، بناء على هذا الفهم لغايات القرآن الكريم وأهدافه، أن نجد في القرآن الكريم نظاماً قانونياً متكاملاً ومفصلاً، كما طالب بذلك الكتاب الغربيون المشار إليهم سابقاً، والسبب في ذلك من وجهة نظرنا يتحدد في القول بأن وضع القواعد المفصلة التي تنظم مختلف أشكال العلاقات بين البشر ليست هي غاية القرآن الأساسية، وعليه فخلوه من مثل هذا النظام المفصل لا يمكن أن يعد نقصاً أو نقیصة فيه، ولا يمكن أن يكون مبرراً أو سبباً للتقليل من القيمة والأهمية القانونية لتلك القواعد والنظر إليها على اعتبار أنها حلول فردية، جاءت خاصة بالمسائل التي كانت سبباً في تنزيلها.

عليه، وانطلاقاً من هذا البحث، فإننا ندعو إلى التركيز على الجانب الإيجابي لقلة عدد الآيات القرآنية في القرآن الكريم، وهذه النظرة الإيجابية تنطلق من الاعتراف، وبكل وضوح، بندرة وقلة الآيات القانونية في القرآن الكريم، ومحاولة إيجاد الأسباب ومعرفة الحكمة وراء هذه الندرة، وهذه الحكمة من وجهة نظرنا يمكن أن تبرر بالقول أن الله سبحانه وتعالى لم يستوعب كل شؤون الخلق تنظيمياً وتحديداً، إنما أوكل للإنسان مهمة أن يضع لنفسه هذا النظام القانوني المفصل والمتكامل، مهتدياً في ذلك بالأسس والقواعد العامة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، وإعطاء الإنسان هذه الصلاحية والقدرة هي التي جعلت من التشريع القرآني غاية في اليسر والمرونة، بل والصلاحية للتطبيق في كل الأزمان والبيئات، لأنه لم يأت مستوعباً كل

¹-Mohammad Iqbal: p.67.

الجزئيات والتفاصيل، وإنما ترك تلك المهمة للإنسان، يؤديها في كل زمن على النحو الملائم لأوضاعه وأحواله⁽¹⁾.

وبناء على كل ما تقدم نستطيع القول إن قلة عدد الآيات القانونية في القرآن الكريم هو واقع لا يمكن لأحد أن ينكره، ولكن هذه القلة لا يمكن أن تكون سبباً أو دافعاً للحكم على هذه الآيات بأنها جاءت حلولاً فردية وخاصة فقط للوقائع التي كانت سبباً في نزولها، وأنها لم ترتق لأن تشكل نظاماً قانونياً واجباً وصالحاً للتطبيق في كل الأزمان والبيئات، وهذا الحكم الذي أصدره المستشرقون بحق آيات القرآن القانونية يعد بالإضافة إلى كونه حكماً يعوزه البرهان والدليل، فهو كذلك يمثل فهماً ونظرة سلبية جداً لمكانة الآيات القانونية في القرآن الكريم.

المطلب الثاني

القرآن الكريم كمصدر أساسي للفقهاء الإسلاميين

من النتائج التي رتبها المستشرقون على قلة عدد الآيات ذات المدلول القانوني في القرآن الكريم، وعدم قدرتها على تقديم نظام قانوني متكامل، هو ادعاؤهم بأن القرآن الكريم ليس مصدراً أساسياً للفقهاء الإسلاميين، وأنه لم يكن له دور جوهري في تشكل هذا الفقه وتحديد ملامحه. فالفقه الإسلامي استمد مادته الأساسية، كما يرى الكتاب الغربيون، من مصادر أخرى تمثلت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتهادات الأئمة في العصور المختلفة، وبالرجوع إلى جذور هذا الاستنتاج نجد أن Joseph Schacht يعتبر من أوائل المستشرقين الذين شككوا في أهمية القرآن الكريم ودوره في بناء الفقه الإسلامي، ففي كتابه *The Origins of Muhammadan Jurisprudence*، حاول أن يعيد ترتيب مصادر الفقه الإسلامي، واعتبر أن القرآن الكريم ما هو إلا مصدر ثانوي للفقهاء الإسلاميين، وأن هناك مصادر أخرى كانت أكثر أهمية وفاعلية في تأسيس هذا البناء. فمن وجهة نظر Schacht لو فحصنا التأثير التاريخي في تكوين الفقه في مراحل المبكرة، فإننا نخلص لنتيجة مفادها أن هذا

¹- عبد المجيد النجار: ص 25

الفقه لم يشتق من القرآن مباشرة، ولكنه كان نتيجة لتطور الحياة إبان الدولة الأموية، وما تضمنه هذا التطور من الاجتهادات والتطبيقات العملية التي اختلفت وتنوعت طبقاً لاختلاف البيئات⁽¹⁾.

ثم نجده في موضع آخر يحاول استدراك ما صدر عنه من تجاهل لدور القرآن الكريم في بناء الفقه الإسلامي فيقول: "لا يمكن إنكار احتواء القرآن على القواعد القانونية المنظمة لأحوال الشخصية والإرث والشعائر، ولكن بالإضافة إلى هذه القواعد القانونية المبنوثة في القرآن هناك العديد من القواعد والمعايير الأخرى مشتقة من القرآن، دخلت الفقه الإسلامي في المرحلة الثانية من تطوره"⁽²⁾.

ويتفق المستشرق Wansbrough تماماً مع وجهة نظر Schacht، وذلك عندما يقول: "على الرغم من وجود بعض القواعد القانونية المستمدة بشكل مباشر من القرآن الكريم، كقواعد الإرث ومسائل الأحوال الشخصية، إلا أن هذا لا يغير من حقيقة أن الفقه الإسلامي لم تستمد أحكامه وقواعده من القرآن الكريم"⁽³⁾.

يرى H.A.R. Gibb بدوره أن القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ليسا هما المصدر الأساسي في نشأة الفقه الإسلامي، كما يذهب إلى ذلك علماء كثر، إنما الأساس الحقيقي في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره يرجع إلى اجتهادات العلماء واستنباطاتهم، أو كما يعبر عنها (the attitude of mind)⁽⁴⁾.

وعلى خلاف المستشرقين السابقين نجد أن Patricia Crone تعتبر أن أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام هي المصدر الأساسي للفقه الإسلامي، فمن وجهة نظرها أن هناك عدداً من القواعد القانونية التي يعود مصدرها إلى القرآن الكريم أو القياس أو الاستحسان

¹- Joseph Schacht, *The Origins of Muhammadan Jurisprudence*, p. 224.

²-Op.cit, p. 230.

³- John Wansbrough: p. 44

⁴- H. A. R. Gibb: p. 91.

وغيرها من مصادر الفقه الأخرى، إلا أن سنة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام تظل هي المصدر الحقيقي للفقه الإسلامي⁽¹⁾.

ويجب التنويه إلى أن آراء Joseph Schacht بخصوص مكانة القرآن الكريم في تشكل الفقه الإسلامي، قد تعرضت في السنوات السابقة للنقد من قبل المستشرقين أنفسهم، وذلك بعد أن تم قبولها لسنوات كحقيقة مسلم بها⁽²⁾، ومن أبرز المنتقدين لآراء Joseph Schacht هو Yasin Dutton الذي يرى أن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي للفقه الإسلامي، وأنه أيضاً بمثابة العمود الفقري لهذا الفقه the Qur'an was the backbone of Islamic Law، فبالنسبة لهذا المستشرق مكانة القرآن الكريم لا ينبغي أن تقاس أو تعتمد على عدد الآيات القرآنية التي خصصت لمعالجة الموضوعات القانونية، بمعنى أن ندرة هذه الآيات لا ينبغي أن تكون سبباً في التقليل من أهمية القرآن الكريم في تأسيس الفقه الإسلامي⁽³⁾.

كذلك نجد Weal B. Hallaq هو الآخر لم يربط بين أهمية وجوهية القرآن كمصدر للفقه الإسلامي وبين عدد آياته ذات المحتوى القانوني، فهو يعلن بكل صراحة أن عدد آيات القرآن القانونية قليل جداً، ويصفها بأنها ضئيلة وثنائية 'Minor or 'exiguous'، ولكنه يؤكد كما أكد Yasin Dutton أن قلة هذا العدد لا يمكن أن يكون سبباً للتقليل من أهمية القرآن الكريم كمصدر للفقه الإسلامي. فمن وجهة نظر Hallaq مركزية القرآن الكريم بالنسبة للفقه الإسلامي تنبع من قدرته على صبغ هذا الفقه بصبغته الدينية والفكرية أكثر من قدرته على تزويده بالقواعد القانونية الموضوعية.

"The centrality of the Qur'an in the Shari'a stems *more* from theological and intellectual considerations of the Law and

¹- P. Crone: p. 23.

²-Michael Bonner: p.343

³-Yasin Dutton: p.161.

less from its ability to provide substantive legal subject matter".⁽¹⁾

"تتبع مركزية القرآن في الشريعة من الاعتبارات الدينية والفكرية للقانون أكثر من قدرتها على تقديم مادة قانونية ثابتة ودائمة".

أخيراً نجد D. Goitein يتبنى هو الآخر الرأي المؤكد لمركزية القرآن الكريم في بناء الفقه الإسلامي، إلا أنه يتبع أسلوباً مختلفاً عما اتبعه سابقوه، ولتوضيح ذلك نقول إنه في حين اعتمد Weal B. Hallaq في إثبات هذه المركزية بالتركيز على الأثر الذي تركته الآيات القانونية النادرة والقليلة على توجهات ومسار الفقه الإسلامي، نجد أن D. Goitein يلجأ إلى لغة دفاعية وتبريرية، هدفها إثبات أن آيات القرآن الكريم القانونية سوف تبدو كثيرة ووفيرة إذا ما تم التركيز على ميزتين اثنتين لهذه الآيات.

أولهما: أن هذه الآيات تتميز دون سواها من آيات القرآن الكريم بطولها، ففي حين يتراوح طول آيات القرآن بشكل عام ما بين سطر واحد وثلاث أسطر، نجد أن الآيات القانونية تتكون من ستة أسطر وأكثر، الدليل الذي يقدمه D. Goitein على هذه الميزة هو الآية 282 من سورة البقرة، أو ما يعرف بآية الدين، والتي يصل عدد أسطرها إلى خمسة عشر سطراً. ولذا إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طول هذه الآيات عند الحديث عن عدد الآيات القانونية في القرآن فإن الوضع والصورة، كما يقول D. Goitein، ستختلف تماماً، وسيوضح أن هذه الآيات تشغل حيزاً من القرآن الكريم أكثر من الحيز المتصور.

ثانيهما: أنه في حين نجد ظاهرة التكرار هي السمة الغالبة على آيات القرآن الكريم، إذ نجده يكرر كلماته، وبدايات جملة وآياته، وقصصه وأنبيائه، مثل قصص الأنبياء مع أقوامهم، وذكر الجنة ونعيمها، والنار وجحيمها، فإن الآيات القانونية تمثل استثناء على هذه الأصل، إذ من النادر جداً أن نجد هذه الآيات تتكرر لأكثر من مرة في نصوص القرآن الكريم، ولذا فإنه اعتماداً على هذا التحليل فإن D. Goitein يرى أن تجاهل واغفال هذه الميزة هو المسؤول

¹-Weal B. Hallaq: p. 149- 150

عن اعتقاد بعضهم بقلّة هذه الآيات مقارنة لها مع الآيات الأخرى التي عادة ما يتم تكرارها مرات عديدة.

وفي اعتقادنا أن التأكيد على أهمية القرآن الكريم كمصدر أساسي وجوهري للفقّه الإسلامي لا ينبغي أن تتم من خلال التأكيد على الكثرة العددية لهذه الآيات، وإنما من خلال إظهار فاعلية ومركزية هذه الآيات، وفاعلية هذه الآيات يبرزها المنهج الفريد الذي اتبعه القرآن في تناوله لموضوعاته ذات الطبيعة القانونية، والمتمثل في أسلوبه الإجمال والتفصيل، فكل ما أَرادَه الله من الأحكام ثابتاً وبقياً أتى فيه بالتفصيلات، وحدده تحديداً دقيقاً، بُعد به عن الاختلافات، ونأى به عن الزلل، وذلك ضماناً لبقائه على صورة واحدة، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان. هذا النهج نجده واضحاً في تشريع الموارِيث، حيث تحدّدت أنصبة الورثة تحديداً دقيقاً، وفي ذكر المحرمات من النساء، وفي توضيح الجرائم والعقوبات المقدرة لها.

بينما في موضوعات أخرى لها طابع التغير والتجدد يلتزم القرآن الكريم بالمنهج الإجمالي الذي يكتفي فيه بوضع الأسس والقواعد العامة، تاركاً مهمة وضع التفاصيل والجزئيات للبشر في مختلف العصور والبيئات على النحو الذي يحقق مصالح وغايات هذه الأسس والقواعد، ولعل أبرز مثال على ذلك تنظيم القرآن الكريم لقضية نظام الحكم، فالنص القرآني اكتفى بالإشارة إلى قيمة الشورى، لتكون هي الأساس في علاقة الحاكم بالمحكوم، تاركاً اختيار شكل الحكم للبشر، يتوافقون عليه على النحو المحقق لمصالحهم.

ولذا فإننا نستطيع القول أن نهج الإجمال والتفصيل، وما ترتب عليهما من منح الآيات القانونية لوصفي الثبات والمرونة هما القادران على التأكيد على المكانة المتميزة والجوهرية التي يحتلها القرآن الكريم في تأسيس الفقّه الإسلامي، إذ من خلال هذين الوصفين (الثبات والمرونة) استطاع الفقّه الإسلامي أن يضمن ثباته ورسوخه، وفي ذات الوقت يحافظ على تجدد وقدرته على البقاء مواكباً لتطورات العصر واحتياجاته.

2018

الخاتمة

دراستنا لندرة الآيات القانونية من منظور الفكر الاستشراقي كشف لنا عن عدد من النتائج والأحكام التي أصدرها الكتاب الغربيون، ومن أهم هذه النتائج أن مفهوم الآيات القانونية لم يكن محدداً على نحو متفق عليه لدى أولئك الكتاب، ففي حين ذهب بعضهم إلى أن الآيات القانونية تشمل كل آيات الأحكام، بغض النظر عن موضوعها، سواء أكانت عبادات أم معاملات، ذهب الفريق الآخر إلى تضيق مفهوم هذه الآيات، لتشمل فقط تلك التي تضمنت موضوعات قانونية بالمعنى الضيق أو الدقيق للكلمة.

هذا التفاوت في الفهم ترتب عليه بطبيعة الحال اختلافهم في تحديد عدد هذه الآيات، ففي حين ذهب الفريق الأول إلى حصرها في 500 آية قرآنية، لم تتجاوز 80 آية لدى الفريق الثاني.

ورغم اختلاف المستشرقين حول عدد هذه الآيات، إلا أنهم اتفقوا على أن هذا العدد قليل ومحدود، ولا يشكل إلا نسبة ضئيلة من مجمل عدد آيات القرآن الكريم، وندرة هذه الآيات دفعت المستشرقين، كما استنتجنا من هذا البحث، إلى إصدار بعض الأحكام بخصوص الاهتمام الذي أولاه القرآن الكريم للموضوعات ذات الطبيعة القانونية. أول هذه الأحكام وأكثرها خطورة وإجحافاً بحق القرآن الكريم هو قولهم أن القرآن لم يقدم للمسلمين نظاماً قانونياً متكاملًا، وبالتالي فإنهم، وبناء على هذا الاستنتاج، قفزوا إلى نتيجة أكثر خطورة وإجحافاً، مفادها أن آيات القرآن القانونية، وما تضمنته من أحكام وقواعد، ما هي إلا حلول فردية للمشاكل والقضايا التي كانت السبب في تنزيلها، وإنها بالتالي فقدت صلاحيتها للتطبيق في وقتنا المعاصر.

الحكم الثاني الذي أصدره المستشرقون بحق القرآن الكريم، اعتماداً منهم على قلة آياته ذات الطابع القانوني، هو ادعاؤهم أن القرآن الكريم ليس مصدراً أساسياً للفقه الإسلامي، وأن هناك مصادر أخرى يمكن اعتبارها المصادر الأكثر أهمية وفاعلية في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره.

هذه الأحكام التي أصدرها المستشرقون تعكس من وجهة نظرنا تقييمهم السلبي لقلة أو ندرة آيات القرآن القانونية، ولذا كان من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه البحث هي الكشف عن الجانب الإيجابي لهذه الندرة، هذه النظرة التي تؤكد أن قلة هذه الآيات ليس نقصاً في القرآن الكريم، بل على العكس من ذلك هذه الندرة تثبت أن القرآن الكريم لم يقصد إلى وضع نظام قانوني متكامل لعباده، والسبب في ذلك يرجع إلى أن القرآن الكريم ليس مدونة قانونية، وليس من بين أهدافه تحقيق هذه الغاية، إضافة إلى هذا هذه الندرة أعطت الإنسان باعتباره الخليفة على الأرض المجال لينظم حياته على النحو المحقق لمصالحه على هدى من هذه الآيات القانونية قليلة العدد.

إن النظر بإيجابية لندرة آيات القرآن القانونية جعلتنا في هذا البحث ننتقد ما ذهب إليه المستشرقون من تقليل لدور القرآن الكريم في نشأة وتطور الفقه الإسلامي بسبب قلة هذه الآيات، فمحدودية عدد هذه الآيات ليست مبرراً على الإطلاق لإعطاء القرآن الكريم مكانة ثانوية بين مصادر الفقه الإسلامي، وذلك لأن هذه الآيات رغم قلتها شكلت العمود الفقري لهذا الفقه، وكانت بمقاصدها وأهدافها المنارة التي اهتدى بها المجتهدون في اجتهاداتهم.

قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

الكتب الأجنبية

- Abdullah Saeed, The Qur'an un Introduction (London: Routledge, 2008).
- Abu `Al` al- Mūdūdī, Towards Understanding Islam (London: The Islamic Foundation, 1985).
- David De Santillana, Law and Society, Thomas Arnold and Alfred Gullaed, The Legacy of Islam (Oxford: The Clarendon Press, 1931).
- H. A. R. Gibb, Mohmmednism an Historical Survey (London: Oxford University Press, 1949).
- John L. Esposito, Islam the Straight Path. (3rd ed) (Oxford: Oxford University Press, 1998).
- John Wansbrough, Quranic Studies Sources and methods of Scriptural Interpretation (Oxford: University of Oxford Press, 1977).
- Joseph Schacht, An Introduction to Islamic Law (Oxford: Oxford University Press, 1964).
- Mohammad Hashim Kamali, Principles of Islamic jurisprudence (Cambridge : Islamic Texts Society, 1991).
- Mohammad Iqbal, The Reconstruction of Religious Thought in Islam, (Lahore: Hereafter, 2003).

- N.J. Coulson, A History of Islamic law (Edinburgh: Edinburgh University press, 1964).
- P. Crone, Roman, Provincial and Islamic Law (Cambridge: University of Cambridge Press, 1987).
- William Shepard, Introducing Islam (London: Routledge, 2009).
- Yasin Dutton, The Origins of Islamic Law The Quran, the Muwaṭṭa` and Madinan `Amal (2nd ed), (New York: Rutledge Curzon, 2002).

الكتب العربية:

- صادق بلعيد، القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004.
- عبد المجيد النجار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، تونس، دار الغرب الإسلامي، ب ط، 1989.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، ط8، 1956.
- لطيفة علي الفقيهي، التصور الأصولي لخصاء المعنى في النص القرآني، القاهرة، دار قباء، ط1، 2008.

ثانياً- المجلات العلمية:

- Michael Bonner, 'Studies in Quran and Hadith: The Formation of the Islamic law of Inheritance', International Journal of Middle East studies, Vol. 26, No. 2, May, 1994.
- S.D. Goitein, 'The Birth –Hour of Muslim Law', Muslim World, Vol. 50, No. 1, 1960.

- S.D. Goitein, 'The Birth –Hour of Muslim Law', Muslim World, Vol. 50, No. 1, 1960.
- Tahir Marten, 'Law in the Quran- A draft Code', Islamic and Comparative Law Quarterly, Vol. 4, No. 5, 1987.
- Weal B, Hallaq, 'Law and the Qur'an', Encyclopedia of the Quran, Vo. I.3, 2003.

